# الحبنية الرسبية

# للجهورية الجزارية الديمقلطية الشعبية

# قوانينومراسيم

قررارات ، مقرارات ، مساشير ، اعدادات وبدادغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات ع <b>موم</b> ية وسجل نجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات 
الجـزائر نلىقور: ١٩٤ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنــة	سـنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنة	
۹۳-۸-۹۳ رفم الحساب الحارى بالريد .ه - ۳۲.۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	•	۸ دنانیم ۱۱ دسارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الحزائر في البلاد الاحسية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسيم، السيابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشيتر كين ، المطلوب منهم الإعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدي عن تعبير العنوان ٣٠ر، دينار \_ ثمن النشرة على اساس ١٥٥٠ دينار للسيطر

# فهـــرس

#### قوانسين و أوامسر

- أمر رقم ٦٦ - ٩٧ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة الجبل القديم المستفلة لمناجم حمام انبايلس ومناجم الونشريس .

113

عین بربر (شرکة سیرتیان) .

- أمر رقم ٦٦ - ٩٨ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم عين أركو .

- أمر رقم ٦٦ - ٩٩ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للزنك .

- أمر رقم ٦٦ - ١٠٠ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجـــم الحديدية بمليانة المستغلة لمنجم العالية .

- أمر رقم ٦٦ - ١٠١ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجـــم الحديدية بخنقة الموحاد .

- أمر رقم ٦٦ - ٨٩ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

- أمر رقم ٦٦ - ٩٣ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايـو سنة ١٩٦٦ يتضــمن تأمـيم شركـة منـاجم الونـزة .

الموافق ۱۳۸۰ مؤرخ فی ۱۵ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ مایو سنة ۱۹۲۹ یتضمن تأمیم شرکة مناجم سیدی کنبسر .

- أمر رقم ٦٦ - ٩٥ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجم والمقالع لريفي المعدن .

- أمر رقم ٦٦ - ٩٦ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم

\_ أمر رقم ٦٦ \_ ١٠٢ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة .

# مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الترخيص بانشاء مستودعمتنقل لأجهزة التفجير من الصنف الاول .

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ البريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الترخيص بانشاء مستـودع متنقل لأجهزة التفجير من الصنف الثالث . ٢٣

#### وزارة الاشفال العمومية

ــ قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق

\_ أمر رقم ٦٦ \_ ١٠٢ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ | ١٣ و ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦، تتضمن حركة موظفين . ٢٤٤

#### وزارة التجــارة

- قراد مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩بريل سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه الاستثناءات المتعلقة باستيراد بعض البضائع التى تكون موضوع ارسالات صليفيرة ، وداخلة في نظام الحصص .

#### سلاغات ، اعسلانات

773	ـ طلب بتغيير لقب .
773	_ مناقصات .
473	بُ انذاران لمقاولين .

# قـوانـين واوامـــر

أمر رقم ٦٦ ـ ٨٩ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٥١ مكرد ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣ \_ ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وخاصة المادة ٥٢ منه (آخر مقطع) ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ وخاصة المادة ٥٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٥٤ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بالرسم الفريد الاجمالي على الانتاج في الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٣٦٠ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بالتدابير الخاصة بالمالية ، الرامية الى تشجيع انشاء وتطوير المؤسسات الصناعية فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: ان خيوط القطن وألياف النسيج الاصطناعية أو الطبيعية المنقطعة ، والتى لم تعد للبيع بالتقسيط ( رقم ٥٠ ـ ٥٥ و ٥٠ ـ ٥٠ من التعريفة الجمركية) تستثنى من الفقرة ب من الجدول الذى تتضمنه المادة ٥١ مكرر ٥ مس قانون الرسوم على رقم الاعمال فتخضع للمعدل العسادى للرسم المفروض على الانتاج حسب القانون العام .

اللاة ۲: تستفيد هذه المنتوجات عندما تصنع في الجزائر من الاعفاء السابق المنصوص عليه في المرسوم رقم ۲۱ – ۳۲۰ المؤرخ في ۱۰ ابريل سنة ۱۹۲۱ .

أما المنتوجات التي تستورد فانه يمكن قبولها حنى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ في نظام الشراء المعفى من الرسم الفــريد الاجمالي المفروض على الانتاج تطبيقا لاحكام المادة ٥١ مـن قانون المالية رقم ٣٣ ـ ١٩٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنــة ١٩٦٣.

"اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

#### هواری بومدین

أمر رقم ٦٦ ـ ٩٣ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة مناجم الونزه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ؟

يأمر بما يلي 🗽

المادة الاولى: تؤمم ابتــداء من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شركة مناجم الونزه .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى الكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

اللدة ٢: يخول التحويل المذكور في المسادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكستب الجزائرى للابحساث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا الامر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

امر رقم ۲۲ – ۹۶ مؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۳ ، الموافــق ۲ مایو سنة ۱۹۲۳ یتضمن تأمیم شرکة مناجم سیدی کنبر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

ِ يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تؤمم ابتهداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شركة مناجم سيدى كنبر.

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالنزامات بأكملها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

اللدة ٢: يخول النحويل المذكور في المسادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكستب الجزائرى للابحساث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا الامر الذي

ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

أمر رقم ٦٦ ـ ٩٥ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تاميم شركة المناجم والمقالع لريفي المعسسدن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تؤمم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شركة المناجم والمقالع لريفي المعدن.

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات باكملها الى المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢: يخول التحويل المذكور في المسادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكستب الجزائرى للابحسات والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا الامر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

أمر رقم ٦٦ ـ ٩٦ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تاميم الشركة الجديدة لمناجــم عين بربر (شركة سيرتيان)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تؤمم ابتــداء من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الشركة الجديدة لمناجم عين بربر (شركة سيرتيان).

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

اللدة ٢: يخول التحويل المذكور في المسادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكستب الجزائرى للابحساث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا الامر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

#### هواری بومدین

امر رقم ٦٦ - ٩٧ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تاميم شركة الجبل القديم المستغلة لمناجم الونشريس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تؤمم ابتــداء من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شركة الجبل القديم المستغلة لمناجم حمام انبايلس (عمالة عنابة) ومناجم الونشريس (عمالة الاصنام).

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المحتب الجزائري للابحاث والاستفلالات المنجمية .

اللدة ٢: يخول التحويل المذكور في المسادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكستب الجزائرى للابحساث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وأحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٦ .

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ - ٩٨ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تاميم الشركة الجديدة لمناجم عين اركــــو

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

المورخ في ١١ ربيع الاول عام ١٨٥ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تؤمم ابتــداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الشركة الجديدة لمناجم عين اركو.

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات باكملها الى المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢: يخول التحويل المذكور في المسادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكستب الجزائرى للابحساث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض.

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا الامر، الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

# هواری بومدین

أمر رقم ٦٦ ـ ٩٩ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للزنك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الإمر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُّرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تؤمم ابتــداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

الشركة الجزائرية للزنك .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

الدة ٢: يخول النحويل المذكور في المسادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكستب الجزائرى للابحساث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

#### هواری بومدین

أمر رقم ٦٦ ـ ١٠٠ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تاميم شركة المناجم الحديدية بمليانه ، المستغلة لمنجم العالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تؤمم ابتـــداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شركة المناجم الحديدية بمليانة ، المستغلة لمنجم العاليه (عمالة قسنطينة).

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

اللدة ٢: يخول التحويل المذكور في المسادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكستب الجزائرى للابحساث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

امر رقم ٦٦ ـ ١٠١ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق

#### ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجم الحـــديدية بخنقة الموحاد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تؤمم ابتــداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شركة المناجم الحديدية بخنقة الموحاد.

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات باكملها الى المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢: يخول التحويل المذكور في المسادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكستب الجزائري للابحساث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا الامر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ﴿

هواری بومدین

أمر رقم ٦٦ – ١٠٢ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتقــال الاملاك الشاغــرة الى الــدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: تنتقل ملكية الاموال المنقولة والعقيارات الشاغرة الى الدولة.

المادة ٢: تحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذا الامر .

اللدة ٣: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ؟: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايوسنة المرا .

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، تعليمات

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الترخيص بانشاء مستودع متنقــل لأجهزة التفجير من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى الفانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والصادرة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ، والقاضية بتنظيم حفظ المواد المتفجرة وبيعه واستيرادها ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٥ الوَّرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمعدلة بموجبه الانظمة المتعلقة بمتفجـــرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ١٠

- وبمقتضى القرار الوزارى المعدل المؤرخ في هم فبراير سنة ١٩٢٨ ، والقاضى بتنظيم الشروط التقنية ، الفي يجب أن تخضع لها المؤسسات والمنشآت الخاصة بمستودعات المواد المتفحرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والخطمة بموجبه الشروط التقنية العامة ، التى يجب أن تخضع لها المؤسسات والمنشآت الخاصة بالمستودعات المتنقلة الحاملة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والمنظمة بموجبه الشروط اللازمة لاستعمال المواد المتفجرة التى يكون مصدرها المستودعات المتنقلة ،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ فى ٨ مارس سنة ١٩٦٦، المقدم من طرف شركة بناء الطرق الجزائرية وصيانتها الكائن مقرها بمدينة الجزائر ؟ نهج بورت بالابيار ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يرخص لشركة بناء الطـــرق الجـــزائرية وصيانتها بأن تنشىء وتستغل في حدود عمالة الســـاورة

مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ، وذلك ضمن الشروط التى حددتها المراسيم المعدلة المؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والتى تنص عليها المواد التالية .

اللاة ٢: ينشأ هذا المستودع طبقا للمخطط الموضوع من طرف صاحب الرخصة والذى سيلحق بالنسخة الاصلية لهذا القرار.

يتكون هذا المستودع من خباء ذى سطحين مزدوجين ، طولة ٧ أمتار وعرضه ٥ امتار ، ويكتب على مدخله اسميم المستغل متبوعا بالعبارة التالية : مستودع متحرك « SA »

اللاق ٣: يبنى سياج معدنى ارتفاعه متران على الاقل على بعد ٣ أمتار من حدود الخباء في كل محطيات الوقيوف للمسبتودع .

يغلق هذا السياج بباب من صنع متين يوصد بمفتاح ، ولا يمكل فتحه الا لأسباب تتعلق بالخدمة .

يجب أن يسود داخل المستودع النظام والنظافة وتصنع أرضيته بكيفية تمكن من تنظيفها تماما وبسهولة ويجب ابادة القمامة باحراقها مع أخذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ؟: يجب على الشركة في مدة اقصاها سنة بعد تبليغها القرار أن تخبر المهندس رئيس المصلحة الجهدوية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يتسنى لها القيام بالتحقق من ذلك .

وعندما يكون المستودع متنقلا فتباشر عمليات التحقق عند أول توقف له ، ولا يمكن تجديدها مطلقا .

ولا تسلم شهادة رخص الاستفلال المنصوص عليها في المادة ١٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعدالاطلاع على محضر التحقق .

المادة ٥: لا يجوز بأى حال أن تتجاوز كمية المتفجرات التى يحتويها المستودع الحد الاقصى الذى هو ٢٠٠٠ كلغ من المتفجرات من الصنف ٧ و ٥٠٠٠ من حبال التفسجير ، و ١٠٠٠ متر من الفتيلة البطيئة الاشتعال .

اللاة 7: يوضع المستودع على بعد ٢٧٠ مترا على الاقل من المرات وطرق المواصلات العمومية والمحلات المسكونة والمعامل ومخيمات وورشات العمل حيث يوجه فيها المستخدمون.

وبالاضافة الى ذلك ، فيمنع كل توقف قرب المستودع على بعد . ه مترا على الاقل من مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

اللدة ٧: يجب على صاحب الرخصة \_ قبل عشرة أيام من نقل المستودع \_ أن يشعر بذلك كلا من عامل العمالة

and the second of the second o

والمهندس رئيس المصلحة الجهوية للمناجم ، وقائد الدرك ، ومدير الضرائب المختلفة في العمالة ويرسل اليهم نسخية طبق الاصل مصدقة من قرار الترخيص ، كما يعلم كلا منهم بخط السير الذي سيسلكه المستودع ، والاماكن التي حددت لتفجير المقذوفات والتواريخ المحتملة لذلك .

ويرفق بذلك الاشعار مخطط أو ملخص للخريطة بتضمن موقع المستودع وكذا مخطط الاماكن المجاورة على مقياس جزء مئوى ١١١٠٠ وذلك في نطاق مائة متر .

يمكن لعامل العمالة المعني منع تنقلات المستودع اذا بدا له أن المواقع الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اخبار عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تفيير هام يقع في البرنامج الاصلى .

المادة ٨: يكون استغلال المستودع ضمين الشروط التى حددها المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والقرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ المشار اليه أعلاه وخاصة القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه أعلاه .

ويمنع على الخصوص ادخال أشياء فى المستودع غير التى هى لازمة للخدمة ، ويمنع على الاخص ادخال أشياء حديدية أو مواد قابلة للاشتعال ، أو لاحداث الشرر ، وخاصة مواد التفجير ، والذخائر وأعواد الثقاب .

ويمنع كذلك اشعال النار أو التدخين في داخل المستودع أو بالقرب منه ضمن دائرة ٣٥ مترا على الاقل .

يجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقد الامكان ، وفيما يخص انارة المستودع يمنع استعمال المصابيح النارية المكشوفة ، ولا يسمح الا بالمصابيح الكهربائية التي يمكن حملها ، ذات توتر يكون أقل من ١٥ فولت ، أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم .

ويمنع كذلك ترك الاعشباب الجافة أو خزن المواد القابلة للاشتعال مشمل التبن والقش والحطب والورق والقطن والبترول والزيت وأنواع الدهن في دائرة .ه مترا حسول المستودع .

ويجب اختزان كمية من الرمل بجوار المستودع أو أية مادة أخرى تمكن من اطفاء الحريق بسهولة عند بدء اشتماله ، ويوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق أو استعمال الخراطيش وتوزيعها على العمال داخل المستودع ، ولا يسمح بذلك الاعلى بعد ٢٥ مترا منه على الاقل .

ويوضع المستودع تحت المراقبة المباشرة والدائمة للأعوان المكلفين بصفة خاصة بالحراسة ليلا ونهارا ويخصص لهولاء الاعوان مخبأ يكون على بعد ١٠٠ متر على الاقل من المستودع، لكنه يجب أن يكون معدا بكيفية لا يمكن معها أن يتوسط أى حاجز بينه وبين المستودع.

ويجب على هؤلاء الاعوان أن يقوموا في جميع الاحــوال بالراقبة اليقظة للمستودع .

ان تنضيد صناديق المتفجرات واستعميال المتفجرات وتوزيعها لا يمكن أن يعهد بها الا لرجال ذوى خبرة ويكونون مختارين ومعينين شخصيا من قبيل المسيوول المكلف بالمستودع.

لا يمكن مطلقا طرح الصناديق أو جرها أو قلبها على الارض ، بل يجب حملها دائما مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة والحذر من اصابتها بأى صدمة .

تجرى هذه العمليات طبقا لتعليمات من صاحب الرخصة التى تلصق باستمرار على الباب وفى داخل المستودع . يجب على كل شخص يكلف باستعمال المتفجرات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالج صناعة البارود .

اللدة ٩: تبلغ نسخة من هذا القرار الى كل من:

- ـ صاحب الرخصة ،
- \_ عامل عمالة الساورة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، وعامل عمالة الساورة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطيهية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام داود اخروف

قراد مؤدخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الترخيص بانشاء مستودع متنقــل لأجهزة التفجير من الصنف الثالث

أن وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة المؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ، والقاضية بتنظيم حفظ المواد المتفجرة وبيعها واستيرادها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ، المعدلة بموجبه الانظمة المتعلقة بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ ، والفاضى بتنظيم الشروط التقنية ، التى يجب أن تخضع لها المؤسسات والمنشآت الخاصة بمستودعات المواد المتفحرة ،

ــ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والمنظمة بموجبه الشروط التقنية العامة ، التى يجب أن تخضع لها المؤسسات والمنشآت الخاصة بالمستودعات المتنقلة الحاملة للمواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والمنظمة بموجبه الشروط اللازمة لاستعمال المواد المتفجرة التى يكون مصدرها المستودعات المتنقلة ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٦، المقدم من طرف شركة بناء الطرق الجزائرية وصيانتها الكائن مقرها بمدينة الجزائر ؟ نهج بورت بالابيار ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة بناء الطلوق الجلورة وصيانتها بأن تنشىء وتستفل فى حدود عمالة السلورة مستودعا متنقلا لأجهزة التفجير من الصنف الثالث، وذلك ضمن الشروط التى حددتها المراسيم المعدلة المؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والتى تنص عليها المواد التالية .

اللاة ٢: ينشأ هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية: مستودع متنقل « 8 8 »

المادة ٣: وفى جميع الاحوال يجب أن لا تتجاوز كمية أجهزة المتفجرات التى يحتويها المستودع الحد الاقصى وهو ...١ وحدة أى ٢ كيلو غراما من المتفجرات .

اللاة ؟: لا يمكن وضع المستودع الا على بعد . ٥ مترا على الاقل من مستودع آخر وكل محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

اللاق و: يجب على صاحب الرخصة قبل عشرة أيام على الاقل من نقل المستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك كلا من عامل العمالة ، والمهندس رئيس المصلحة الجهوية للمناجم ، وقائد الدرك ، ومدير الضرائب المختلفة في العمالة ويرسل اليهسم نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترخيص ، كما يعلم كلا منهم بخط السير الذي سيسلكه المستودع والاماكن التي حددت لتفجير المقلوفات .

يمكن لعامل العمالة المعنى منع تنقلات المستودع اذا بدا له

أن المواقع الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اخبار عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه عن كل تغيير هام يقع في البرنامج الاصلى .

المادة 7: يكون استغلال المستودع ضمين الشروط التى حددها المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ، والقراران المؤرخان فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ ، وفى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أشياء فى المستودع غير التى هى لازمة للخدمة ، ويمنع على الاخص ادخال أشياء حديدية أو مواد قابلة للاشتعال أو احداث الشرر وكذا المواد المتفجرة.

يجب أن يكون استعمال المستودع في النهار بقدد الامكان.

وفيما يخص انارة المستودع يمنع استعمال المصابيح النارية المكشوفة ، ولا يسمح الا بالمصابيح الكهربائية المكن حملها ذات توتر يكون أقل من ١٥ فولت أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع المستودع تحت المراقبة المباشرة لمسؤول مكــــلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

يجب على كل شخص يكلف باستعمال أجهزة التفجيير أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالج صنياعة البارود.

اللدة ٧ : تبلغ نسخة من هذا القرار الى كل من :

- \_ صاحب الرخصة ،
- \_ عامل عمالة الساورة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، وعامل عمالة الساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العـــام داود اخروف

# وزارة الاشغال العمومية

قرارات مؤرخة في ۲۲ و ۲۳ ذى الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳۸ و ۱۶ ابریل سنة ۱۹۹۱ ، تتضمن حركة موظفین

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، اعلن عن قبول السيد بهلول مصطفى اثر الفترة التدريبية التى قضاها بمدرسة حسين داي وعين مساعدا تقنيا متمرنا بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بمصلحة البحرية التابعة لمدينة الجزائر ليشغل وظيفة مطابقة لرتبته .

ويسرى مفعول هذا ألقرار ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد فاتح بوزرة المستكتب بالجسور والطرقات من الدرجة ٧ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ ) مساعدا تقنيا بالجسور والطرقات من الدرجة ٤ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ ) والحق بدائرة الاشغال العمومية والري بالجزائر ليكلف بمهمة رئيس مكتب مقاطعة السيرى .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹۲۰ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابراهيم شيبي الحائز على بروفى التعليم الصناعى ، مساعدا تقنيا بالجسور والطرقات من الدرجة ١ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، أعلن عن قبول السيد حيمود خلافي اثر الفترة التدريبية التى قضاها بمدرسة حسين داي وعين مساعدا تقنيا متمرنا بالجسور والطرقات من الدرجة ١ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق بدائرة الاشفال العمومية والري بالمدية ليشغل وظيفة مطابقة لرتبته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد اسماعيل نسيب الحائز على شهادة المسح والتحقيق ورسم المخططات، مساعدا تقنيا متمرنا بالجسور والطرقات من الدرجة ١ ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية والري بعنابة ليشغل وظيفة مطابقة لرتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

# وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه الاستثناءات المتعلقة باستيراد

#### بعض البضائع التى تكون موضوع ارسالات صغيرة وداخلة في نظام الحصص

ان وزير التجــارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن تحديد حصص بعض البضائع عند الاستيراد وخاصة مادته الخامسة والملحق رقم ١ مكرر فقر ٥٠ ١ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعديل بعض الاستثناءات المدخلة على البضائع السارى عليها نظام الحصص عند الاستيراد ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يتسامح فى استيراد البضائع المدكورة فى اللحق رقم 1 كما هو معدل او مكمل عند ما تكون موضوع ارسالات قليلة الاهمية ، ذات قيمة تساوى او تقل عن 1. دج ، وتكون موجهة لنفس المرسل اليه .

ولهذا يمكن استيرادها بحرية دون الزام بتقديم سند الاستيراد (نموذج AZF ),

يلغى هذا التسامح بالنسبة لهذه البضائع عندما تتجاوز قيمة هذه الارسالات ٢٤٠ دج في مدة أثنى عشر شهرا عن البضاعة الواحدة ، موجهة الى نفس المرسل اليه .

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من هذا النشر .

كما يمكن قبول الارسالات المشحونة في المدة المذكورة اعلاه عند الاستيراد ، والتاريخ المأخوذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن .

غير أن التسامح الانتقالي المفصل في الفقرتين السابقتين لا يرخص به الا في حدود أحكام النصوص التنظيمية للتجارة الخارجية الواردة في هذا الموضوع ويكون كآلاتي:

1) ... دج عن ارسال واحد ، وعن نوع واحد أيضا من البضاعة ولنفس المرسل اليه ، دون ان يتجاوز هذا التسامع عن النوع المذكور مجموع ... د ج عن مدة ١٢ شهرا .

۲) أما عن المنتوجات المذكورة تحت الارقام B III (۲ في المسال في المسال في المسلم في ال

 $(-1, 2, 1) \in \mathbb{R}^{2}$  , with the second of the second o

المادة ٣: تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

اللدة ؟: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة الكاتب المام محمد لمقامي

# بلاغسات ، اعسلانسات

# وزارة العسسدل

#### طلب بتغيير لقب

قدم السيد حسن تيفيوارت المولود في ١٤ مايو سينة ١٩٢٢ بمدينة الجزائر والساكن بـ ٢٨ شارع على خوجة (الابيار) باسمه الشخصى وباسم ولده الفاصر كريم المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر طلبا بغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا: « تمير » .

#### وزارة التربية الوطنية

#### المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

#### مدرسة المعلمين بقسنطينة

#### مناقصــة

فتحت مناقصة لانجاز أشغال الاصلاح تتعلق بعزل انسوائل لسطوح دار المعلمين بقسنطينة .

يستطيع المقاولون الذين تهمهم هذه المناقصة سحب الملفات اللازمة لتقديم عروضهم اثر نشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالمفتشية الاكاديمية بقسنطينة ( مصلحة البناء المدرسي ) مقابل مبلغ ٧٠ دج .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٢٠ يوما بعد نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لا يفتح أي ظرف يحتوى على المناقصة اذا كان غير مطابق الانظمة المناقصات .

# وزارة الانبساء

### مديرية الادارة العسسامة

#### مناقصية

فتحت مناقصة لطبع وتوريد المخلة النصف الشمهرية

[ المسماة « مجلة الجزائر » لسنة ١٩٦٦ .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ١٠ أيام كاملة بعد نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يجب تقديم العروض ضمن ظرف مضمون الوصــول او ايداعها مباشرة لدى وزارة الانباء ـ مديرية الادارة العامة الطابق السابع ـ ١١٩ نهج مراد ديدوش مدينة الجزائر .

وسيبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

يمكن طلب أو فحص كل الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة بوزارة الانباء مديرية الوثائق - ٣ شارع زيروت يوسف مدينة الجزائر.

يجب أن يصحب طلب المشاركة بتصريح ينص على نيـة المترشح بتقديم عروضه والاوراق الآتية :

- شهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي ،
  - \_ شهادة عدم الافلاس ،
  - الوثائق المتعلقة بالجباية .

#### مناقصية

فتحت مناقصة لطبع وتوريد المجلة النصف الشهرية المسماة « أحداث ووثائق » لسنة ١٩٦٦ .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ١٠ أيام كاملة بعد نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يجب تقديم العروض ضمن ظرف مضمون الوصيول أو ايداعها مباشرة لدى وزارة الانباء \_ مديرية الادارة العامة الطابق السابع \_ 119 نهج مراد ديدوش مدينة الجزائر .

وسيبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

يمكن طلب أو فحص كل الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة بوزارة الانباء مديرية الوثائق ـ ٣ شارع زيروت يوسف مدينة الجزائر.

يجب أن يصحب طلب المشاركة بتصريح ينص على نيـة المترشح بتقديم عروضه والاوراق الآتية :

- شهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي ،
  - شهادة عدم الافلاس ،
  - الوثائق المتعلقة بالجباية .

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

#### مديرية البريد والصالح المالية

#### مناقص\_\_\_ة

فتحت مناقصة لدهن بناية البريد بتيارت .

يستطيع المقاولون الذين تهمهم هذه المناقصة الاطلاع على الملفات اللازمة لتقديم عروضهم الى المديرية الاقليمية للبريد والبرق والهاتف مصلحة البنايات ما نهج بيار طاباروت وهران .

ويحدد أقصى أجل لاستلام العروض بيوم ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٦ مساء .

كما يجب ارسال تلك العروض عن طريق البريد المضمون الوصول الى المدير الاقليمي للبريد والبرق والهاتف بوهران.

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة . ٩ يوما ويحددون ضمن عروضهم مدة التنفيذ مع ارسال كل الوثائق الصالحة التى تهم تأهيلهم (شهدة المهندس المعماري وشهادة تأهيلهم المهني) .

#### مناقص\_\_\_ة

#### منظمة التعاون الصناعي

فتحت مناقصة قصد تشييد ثلاثة مبانى مصنوعة مسبقا بمطار تو قرت سيدى مهدى .

تقدر قيمة الاشفال تقريبا بـ ٢٠٠٥٠٠٠ د.ج

يستطيع المقاولون الذين تهمهم هذه الاشفال سحب ملفات المشروع بمصلحة المنشآت الاساسية بمنظمة التسيير وامن الملاحة الجوية بناية الطيران المدنى للسارع الاستقلال مدينة الجزائر .

يجب تقديم العروض ضمن ظرفين الى رئيس مصلحـــة المنشآت الاساسية لمنظمة التسيير وامن الملاحة الجوية قبل ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على الساعة ١٢ ظهرا وهو آخر أجل ويشهد بذلك طابع البريد ، أو إيداعها مقابل وصل في نفس الاجل .

ويبقى المترشحون ملتزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

# وزارة الاشفال العمومية

#### مناقصية

تعلن مصلحة الدراسات العامة والاشفال الكبرى للري عن فتح مناقصة لـ:

أَشُفَالُ تَتَعَلَقُ بِدَرَاسِةً مُوقِع سِدَ بُوزِرزُورِ المُقَامِ عَلَى وَادَى يُسرِ بُوهِرَانِ .

تشتمل هذه الاشغال على قطعتين:

القطعة الاولى: ــ ٢٥ بئرا ذات قطر أقله ٨٠٠. م وطول اجمالي ٢٠٠ م تقريبا ،

- خندقان عمقهما ۳ م وطولهما ٥٠ م ، القطعة الثانية : - ١٢ تنقيبا عموديا على شكل مخروط متصل طولها الكلي ٥٠٠ م تقريبا مع اخذ نماذج ذات قياس ١٠١ مم والتجربة تكون بالماء .

وتكون كل من القطعتين موضوع مناقصة مستقلة .

يستطيع المترشحون الحصول على ملفات المناقصة:

اما من : السيد مهندس مقاطعة الدراسات بمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى والري ٢٢٥ ، شارع العقيد بو قرة الابياد (الجزائر).

واما من : السيد المهندس الرئيسى بدائرة الاشمسفال العمومية والري - بناية الجسور والطرقات - شارع العقيد لطفي - تلمسان .

يستطيع المتشاركون تقديم عروضهم على قطعة واحدة او على القطعتين معا ويرفقون بملفات مناقصاتهم وعن كل قطعة بيانا موجزا عن مراجعهم .

ويودعون عروضهم. يوم الثلاثاء ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٤ مساء على الاكثر .

اما بمكاتب: السيد المهندس الرئيسي بمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى والري ٢٢٥ ، شارع العقيد بوقرة بالابيار ـ الجزائر ـ .

واما بمكاتب : السيد المهندس الرئيسى بدائرة الاشفال العمومية والري بتلمسان .

#### مناقص\_\_\_\_ة

# دائرة الاشفال العمومية والرى بتلمسان

# الصندوق الجزائري للتنمية

افتتحت مناقصة قصد اصلاح ممر يمكن ان تغمره المياه ، بالاسمنت المسلح على وادى تافنه في الطريق الرئيسي ١٠٤ سوق الخميس .

تقدر قيمة الاشفال تقريبا بـ ٥٠٠٠٠٠ د.ج

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بكتابة السييد المهندس الرئيسي بدائرة الاشفال العمومية والرى بتلمسان

بناية الجسور والطرقات شارع العقيد لطفى ـ تلمسان .

يجب تقديم العروض الى نفس العنوان قبل ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ١١ صباحا .

### دائرة الاشغال العمومية والرى بمدينة الجزائر

#### مناقمسات

فتحت مناقصة قصد اصلاح الطريق الوطنى رقم 1} بين النقطة الكيلومترية ١٨٠٠ و ٣٠٠٠ .

تقدر قيمة الاشفال بـ ١٠٠٠،٠٠٠ د.ج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمكاتب مقاطعة المصالح العادية ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار .

يجب تقديم العروض قبل ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، على الساعة السادسة مساء الى المهندس الرئيسي للجسور والطرقات ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

فتحت مناقصة قصد توريد شمعدانات كبيرة ، ومصابيح وكرات قابلة للتفلور وصناديق الوصل والقيادة العامة لانارة جسر سانت كورين بالحراش .

تقدر قيمة التوريدات بنحو ٣٠٠٠٠٠ د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمكاتب مقاطعة المصالح العادية بمدينة الجزائر ٢٢٥ بشارع العقيد بوقرة بالابيار ابتداء من يوم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

يجب تقديم العروض قبل ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، على الساعة السادسة مساء الى المهندس الرئيسي للجسور والطرقات بدائرة مدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش مدينة الجزائر .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الطلاء الخاص بترميم الطرقات وصناعة واستخدام ملبسات فى حالة باردة على الطرق الوطنية بعمالة مدينة الجزائر خلال سنة ١٩٦٦ .

تقدر قيمة الاشفال بـ ٢٣٠,٠٠٠ د.ج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بمكاتب مقاطعة المصالح العادية بمدينة الجزائر ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار .

يجب تقديم العروض قبل ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، على الساعة السادسة مساء الى المهندس السرئيسي للجسسور

والطرقات بدائرة مدينة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر

فتحت مناقصة لتنفيذ أشفال التفطية السطحية بالطرق الوطنية في عمالة المدية خلال سنة ١٩٦٦ .

تتعلق الاشفال بتنفيذ حوالى ١٥٥٠٠٥٠١ م ٢ بغطاء يتكون من طبقة واحدة على طول مسافة ٢٠٠ كم من مدينة الجزائر ٠

أما الزفت « الكوت باك » والحصى فتتكف للادارة بتوريدهما .

يمكن للمترشحين المعنيين بكل الاشفال أو بقسم منها أن يطلبوا الملفات اللازمة من المهندس الرئيسي للجسور والطرقات بدائرة المدية حي خذيرى بن سونة المدية .

ويجب تقديم العروض قبل ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ الى العنوان المذكور اعلاه .

#### انــذاران لمقاولين

تنذر مؤسسة الاشغال العمومية والبنايات الموجود مركزها بمدينة الجزائر ١٢٦ مكرر نهج ديدوش مراد ، متعهدة الصفقة رقم ٦٣ / ٢٢ المصادق عليها بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣، والمتعلقة بتنفيذ اشغال توسيع مدرسة المعلمين بالجزائر بوزريعة معلية مرقم ١١٥٥. ١٤ ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر مدير شركة المضخات الجزائرية الموجود مركزها بالجزائر ١٧ نهج خليفة بوخالفة متعهد الصفقة الموقع عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتوريد وتركيب وتجربة مجموعة الضخ ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.